مرسوم بمثابة النظام الأساسي الخاص بمستخدمي مجلس المنافسة

مجلس المنافسة

مرسوم رقم 2.25.687 صادر في 6 جمادى الآخرة 1447 (27 نوفمبر 2025) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمستخدمي مجلس المنافسة[1]

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 41.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.68 بتاريخ 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022)؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 21 من جمادى الأولى 1447 (13 نوفمبر 2025)،

رسم ما يلي:

الباب الأول: أحكام عامة

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 22 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 20.13، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 41.21، يحدد هذا المرسوم النظام الأساسي الخاص بمستخدمي مجلس المنافسة الذي يشار إليه في ما يلي من هذا المرسوم بـ «المجلس».

المادة 2

تتألف الموارد البشرية للمجلس من:

1 - الجريدة الرسمية عدد 7472 بتاريخ 18 رجب 1447 (8 يناير 2026)، ص 140.

- مستخدمين نظاميين يتم توظيفهم وتعيينهم طبقا لمقتضيات هذا النظام الأساسي؛
- موظفين ملحقين لديه، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
- موظفين موضوعين رهن إشارته من طرف الإدارات العمومية طبقا لأحكام المادة 19 من القانون السالف الذكر رقم 20.13؛
- مستخدمين ملحقين لديه من مؤسسات أو هيئات عمومية لشغل أحد مناصب المسؤولية المنصوص عليها في هيكله التنظيمي أو لشغل إحدى المناصب المنصوص عليها في المادة 18 من القانون المذكور رقم 20.13 أو بصفتهم خبراء؛
- خبراء؛
- أعوان متعاقدين.

المادة 3

تخضع الموارد البشرية للمجلس لسلطة رئيسه الذي يتولى تدبير شؤونها طبقا لمقتضيات هذا المرسوم وللمقتضيات التشريعية والتنظيمية المطبقة عليهم.

المادة 4

تسري على المستخدمين النظاميين للمجلس، فيما يخص الضمانات الأساسية المتعلقة، على الخصوص، بالتوظيف والحقوق والواجبات والوضعيات وتمثيلية المستخدمين والنظام التأديبي والخروج من الوظيفة، المقتضيات التشريعية المطبقة على موظفي إدارات الدولة.

كما تسري عليهم المقتضيات التنظيمية المطبقة على موظفي إدارات الدولة، مع مراعاة مقتضيات هذا النظام الأساسي.

المادة 5

يصنف المستخدمون النظاميون للمجلس في إحدى الهيئات التالية:

- هيئة المقررين؛
- هيئة باحثي مصالح التحقيق؛

هيئة أطر التدبير والإشراف؛

هيئة أعوان التمكن؛

- هيئة أعوان التنفيذ.

المادة 6

تحدد بمقرر لرئيس المجلس مهام كل هيئة من هيئات المستخدمين النظاميين للمجلس المحددة في المادة 5 أعلاه.

المادة 7

تشتمل هيئة المقررين على الدرجات التالية:

- مقرر من الدرجة الثانية؛
- مقرر من الدرجة الأولى؛
- مقرر من الدرجة الممتازة؛
- مقرر من الدرجة الاستثنائية؛
- مقرر خارج الدرجة.

وتخصص للدرجات المذكورة الرتب والأرقام الاستدلالية التالية:

الرتب / الدرجات	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10
الثانية	755	790	825	860	895	930	965	1.000	1.035	1.070
الأولى	1.120	1.170	1.220	1.270	1.320	1.370	1.420	1.470	1.520	1.570
الممتازة	1.620	1.670	1.720	1.770	1.820	1.870	1.920	1.970	2.020	2.070
الاستثنائية	2.120	2.170	2.220	2.270	2.320					
خارج الدرجة	2.400	2.450	2.500	2.550	2.600					

المادة 8

تشتمل هيئة باحثي مصالح التحقيق على الدرجات التالية:

- باحث مصالح التحقيق من الدرجة الثالثة؛
- باحث مصالح التحقيق من الدرجة الثانية؛
- باحث مصالح التحقيق من الدرجة الأولى؛
- باحث مصالح التحقيق من الدرجة الممتازة؛
- باحث مصالح التحقيق خارج الدرجة.

وتخصص للدرجات المذكورة الرتب والأرقام الاستدلالية التالية:

الرتب / الدرجات	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10
الثالثة	450	470	490	510	530	550	570	590	610	630
الثانية	650	685	720	755	790	825	860	895	930	965
الأولى	1.050	1.100	1.150	1.200	1.250	1.300	1.350	1.400	1.450	1.500
الممتازة	1.570	1.620	1.670	1.720	1.770	1.820	1.870	1.920	1.970	2.020
خارج الدرجة	2.070	2.120	2.170	2.220	2.270					

المادة 9

تشتمل هيئة أطر التدبير والإشراف على الدرجات التالية:

- إطار التدبير والإشراف من الدرجة «أ»؛
- إطار التدبير والإشراف من الدرجة «ب»؛
- إطار التدبير والإشراف من الدرجة «ج»؛
- إطار التدبير والإشراف من الدرجة «د».

وتخصص للدرجات المذكورة الرتب والأرقام الاستدلالية التالية:

الرتب / الدرجات	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10
أ	450	470	490	510	530	550	570	590	610	630
ب	650	685	720	755	790	825	860	895	930	965
ج	1.050	1.100	1.150	1.200	1.250	1.300	1.350	1.400	1.450	1.500
د	1.570	1.620	1.670	1.720	1.770	1.820	1.870	1.920	1.970	2.020

كما تشتمل هيئة أطر التدبير والإشراف على منصب سام لإطار عام للتدبير والإشراف.

المادة 10

تشتمل هيئة أعوان التمكن على الدرجات التالية:

- عون التمكن من الدرجة «أ»؛
- عون التمكن من الدرجة «ب»؛
- عون التمكن من الدرجة «ج»؛
- عون التمكن من الدرجة «د».

وتخصص للدرجات المذكورة الرتب والأرقام الاستدلالية التالية:

الرتب / الدرجات	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10
أ	320	330	340	350	360	370	380	390	400	410
ب	430	450	470	490	510	530	550	570	590	610
ج	630	655	680	705	730	755	780	805	830	855
د	880	905	930	955	980	1.005	1.030	1.055	1.080	1.105

المادة 11

تشتمل هيئة أعوان التنفيذ على الدرجات التالية:

- عون التنفيذ من الدرجة «أ»؛
- عون التنفيذ من الدرجة «ب»؛
- عون التنفيذ من الدرجة «ج».

وتخصص للدرجات المذكورة الرتب والأرقام الاستدلالية التالية:

الرتب / الدرجات	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10
أ	250	260	270	280	290	300	310	320	330	340
ب	360	375	390	405	420	435	450	465	480	495
ج	540	560	580	600	620	640	660	680	700	720

الباب الثاني: التوظيف والتعيين

المادة 12

يوظف المقررون من الدرجة الثانية بعد النجاح في مباراة يشارك فيها المترشحون الحاصلون على شهادة الماستر أو دبلوم مهندس الدولة، أو ما يعادل إحداها، أو إحدى الشهادات أو الدبلومات التي تسمح بالتوظيف في درجتي متصرف من الدرجة الثانية أو مهندس الدولة من الدرجة الأولى بإدارات الدولة، في مجالات القانون أو الاقتصاد أو المنافسة أو حماية المستهلك، والمتوفرون على أقدمية لا تقل عن ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بالقطاع العام أو الخاص، بعد الحصول على إحدى الشهادات أو الدبلومات المذكورة.

المادة 13

يمكن، كلما استلزمت حاجيات المصلحة ذلك، وبعد الإعلان عن فتح باب الترشيح وبناء على انتقاء، التعيين في الدرجات الأولى أو الممتازة أو الاستثنائية من هيئة المقررين، من بين

المستخدمين النظاميين للمجلس والملحقين لديه، وموظفي إدارات الدولة والجماعات الترابية ومستخدمي المؤسسات والمقاولات العمومية والقطاع الخاص، الذين لا تتجاوز سنهم خمسين (50) سنة في تاريخ الإعلان المذكور، والحاصلين على إحدى الشهادات أو الدبلومات في المجالات المشار إليها في المادة 12 أعلاه، والمتوفرين، بعد الحصول على إحدى الشهادات أو الدبلومات المذكورة، على الأقدمية المحددة في الجدول التالي:

مدة الأقدمية المهنية	درجة التعيين
من 9 سنوات إلى أقل من 15 سنة	الدرجة الأولى
من 15 سنة إلى أقل من 21 سنة	الدرجة الممتازة
21 سنة فما فوق	الدرجة الاستثنائية

ويتم تعيين المترشحين المنتقين في الرتبة الأولى من الدرجة المعنية، غير أن المستخدمين النظاميين للمجلس يتم تعيينهم في الرتبة المنفذ لها رقم استدلالي يساوي أو يفوق مباشرة الرقم الاستدلالي للرتبة التي كانوا مرتبين فيها في درجتهم الأصلية. ويحتفظون، في حالة ترتيبهم في رتبة ذات رقم استدلالي معادل، بالأقدمية المكتسبة في الرتبة، في حدود سنة واحدة.

المادة 14

طبقا لأحكام المادة 19 من القانون السالف الذكر رقم 20.13، يمكن التعيين في إحدى درجات هيئة المقررين بقرار لرئيس المجلس، بناء على اقتراح من المقرر العام، بعد استطلاع رأي المجلس، من بين المستوفين للشروط المتعلقة بالشهادة والأقدمية والسن، المطلوبة للتوظيف أو التعيين في الدرجات المذكورة.

تسري على المعنيين بالأمر، لاسيما فيما يتعلق بالتمرين بالنسبة للدرجة الثانية، وبإعادة الترتيب، نفس المقتضيات المطبقة على المعيَّنين وفق مقتضيات المادتين 12 و13 أعلاه.

المادة 15

يوظف باحثو مصالح التحقيق من الدرجة الثالثة بعد النجاح في مباراة يشارك فيها المترشحون الحاصلون على شهادة الإجازة أو ما يعادلها، أو إحدى الشهادات أو الدبلومات التي تسمح بالتوظيف في درجة متصرف من الدرجة الثالثة بإدارات الدولة.

ويوظف باحثو مصالح التحقيق من الدرجة الثانية بعد النجاح في مباراة يشارك فيها المترشحون الحاصلون على شهادة الماستر أو دبلوم مهندس الدولة أو مهندس معماري، أو ما يعادل إحداها، أو إحدى الشهادات أو الدبلومات التي تسمح بالتوظيف في درجات متصرف من الدرجة الثانية أو مهندس الدولة من الدرجة الأولى أو مهندس معماري من الدرجة الأولى بإدارات الدولة.

المادة 16

يوظف أطر التدبير والإشراف من الدرجة «أ» بعد النجاح في مباراة يشارك فيها المترشحون الحاصلون على شهادة الإجازة أو ما يعادلها، أو إحدى الشهادات أو الدبلومات التي تسمح بالتوظيف في درجة متصرف من الدرجة الثالثة بإدارات الدولة.

ويوظف أطر التدبير والإشراف من الدرجة «ب» بعد النجاح في مباراة تفتح في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة الماستر أو دبلوم مهندس الدولة أو مهندس معماري، أو ما يعادل إحداها، أو إحدى الشهادات أو الدبلومات التي تسمح بالتوظيف في درجات متصرف من الدرجة الثانية أو مهندس الدولة من الدرجة الأولى أو مهندس معماري من الدرجة الأولى بإدارات الدولة.

المادة 17

يوظف أعوان التمكن من الدرجة «أ» بعد النجاح في مباراة يشارك فيها المترشحون الحاصلون على دبلوم الدراسات الجامعية العامة أو دبلوم الدراسات الجامعية المهنية أو دبلوم التقني المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين

المهني، أو ما يعادل إحداها، أو إحدى الشهادات أو الدبلومات التي تسمح بالتوظيف في درجتي محرر من الدرجة الرابعة أو تقني من الدرجة الرابعة بإدارات الدولة.

ويوظف أعوان التمكن من الدرجة «ب» بعد النجاح في مباراة تفتح في وجه المترشحين الحاصلين على دبلوم التقني المتخصص المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم السالف الذكر رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987)، أو ما يعادلها، أو الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا أو إحدى الشهادات أو الدبلومات التي تسمح بالتوظيف في درجة تقني من الدرجة الثالثة بإدارات الدولة.

المادة 18

يوظف أعوان التنفيذ من الدرجة «أ» بعد النجاح في مباراة تفتح في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة البكالوريا، أو شهادة التأهيل المهني المسلمة من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم السالف الذكر رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1978)، أو ما يعادل إحداها، أو إحدى الشهادات أو الدبلومات التي تسمح بالتوظيف في درجتي مساعد إداري من الدرجة الثانية أو مساعد تقني من الدرجة الثانية بإدارات الدولة.

المادة 19

يمكن، كلما استلزمت حاجيات المصلحة ذلك، التعيين في الدرجات المنصوص عليها في المواد 12 و15 و16 و17 أعلاه، بعد النجاح في مباريات داخلية تفتح في وجه المستخدمين النظاميين للمجلس المستوفين لشرطي الشهادة والأقدمية المطلوبة للتوظيف في الدرجة المعنية.

المادة 20

تفتح مباريات التوظيف المنصوص عليها في المواد 12 و15 و16 و17 و18 أعلاه، في وجه المترشحين البالغين، في فاتح يناير من سنة إجراء المباراة:

- 18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر بالنسبة للمباريات المنصوص عليها في المادتين 17 و18 أعلاه؛

- 18 سنة على الأقل و45 سنة على الأكثر بالنسبة للمباريات المنصوص عليها في المواد 12 و15 و16 أعلاه.

المادة 21

يعين المترشحون الذين تم توظيفهم أو تعيينهم طبقا لمقتضيات المواد 12 و15 و16 و17 و18 و19 أعلاه، في الرتبة الأولى من الدرجة المعنية، بصفة متمرنين.

ويقضون، بهذه الصفة، تدريبا مدته سنة، يتم على إثره إما ترسيمهم، بمقرر لرئيس المجلس، في الرتبة الثانية من الدرجة التي عينوا فيها، أو تمديد فترة تدريبهم لسنة جديدة وأخيرة، يتم على إثرها إما ترسيمهم أو إعفاؤهم أو إرجاعهم إلى أطرهم أو هيئتهم الأصلية إذا كانوا ينتمون إلى المجلس أو الإدارة.

وفي حالة تمديد مدة التدريب، لا تحتسب مدة التمديد لأجل الترقي.

يتم ترتيب المستخدمين النظاميين للمجلس، على إثر ترسيمهم، في الرتبة المنفذ لها رقم استدلالي يساوي أو يفوق مباشرة الرقم الاستدلالي للرتبة التي كانوا مرتبين فيها في درجتهم الأصلية. ويحتفظون، في حالة ترتيبهم في رتبة ذات رقم استدلالي معادل، بالأقدمية المكتسبة في الرتبة، في حدود سنة واحدة.

ويعفى من التمرين المستخدمون النظاميون للمجلس الذين يلجون درجة أعلى من درجتهم داخل نفس الهيئة التي ينتمون إليها.

المادة 22

تحدد بقرار لرئيس المجلس شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف والمباريات الداخلية والانتقاء المنصوص عليها في هذا المرسوم، ويتم فتحها بمقرر لرئيس المجلس يحدد، على الخصوص، عدد المناصب المتباري بشأنها.

المادة 23

يمكن أن يعين في منصب إطار عام للتدبير والإشراف، أطر التدبير والإشراف من الدرجة «د» الذين قضوا ست (6) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، وذلك في حدود 10% من عدد المناصب المقيدة في الميزانية المخصصة لأطر التدبير والإشراف من الدرجة «د».

ويتم هذا التعيين باقتراح من رئيس المجلس، وفقا للإجراءات المقررة للتعيين في المناصب العليا، ويكون قابلا للتراجع عنه ولا يمكن أن يترتب عليه الترسيم في المنصب المذكور.

المادة 24

يؤدي المقررون وباحثو مصالح التحقيق عند توظيفهم أو تعيينهم، طبقا لمقتضيات المواد 12 و13 و14 و15 و19 أعلاه، وقبل الشروع في ممارسة مهامهم، اليمين أمام المحكمة الابتدائية للرباط، وتسلم لهم بطاقة مهنية.

ويتقيدون، على الخصوص، بسرية المهام والملفات والأبحاث والمداولات طبقا للنصوص الجاري بها العمل.

المادة 25

يعين المقرر العام والمقررون العامون المساعدون من قبل رئيس المجلس، بعد الإعلان عن فتح باب الترشيح، من بين المترشحين المتوفرين على مستوى تعليمي عال وعلى تجربة مهنية في مجالات القانون أو الاقتصاد أو المنافسة أو حماية المستهلك.

تحدد شروط وكيفيات تعيين المقرر العام والمقررين العامين المساعدين بمقرر لرئيس المجلس.

المادة 26

يتم التعيين في مناصب المسؤولية المحدثة بموجب الهيكل التنظيمي للمجلس، عن طريق فتح باب الترشيح، من بين الموارد البشرية للمجلس وموظفي إدارات الدولة والأعوان المتعاقدين معها ومستخدمي المقاولات والمؤسسات والهيئات العمومية والأعوان المتعاقدين معها ومستخدمي القطاع الخاص.

تحدد شروط وكيفيات التعيين في مناصب المسؤولية المذكورة بمقرر لرئيس المجلس.

المادة 27

يمكن، بقرار لرئيس المجلس، تنقيل شاغلي مناصب المسؤولية المحدثة بموجب الهيكل التنظيمي للمجلس، من خلال تعيينهم مباشرة في مناصب مسؤولية أخرى من نفس المستوى، دون اللجوء إلى مسطرة فتح باب الترشيح المشار إليها في المادة 26 أعلاه.

المادة 28

يمكن للمجلس، من أجل القيام بمهامه، أن يشغل، بموجب عقود، خبراء يتوفرون على مستوى تعليمي عال لا يقل عن خمس (5) سنوات من الدراسة المتوجة بدبلوم مسلم من إحدى مؤسسات التعليم العالي العام أو الخاص، داخل المغرب أو خارجه، وعلى الخبرة والمؤهلات المهنية اللازمة لممارسة المهام المطلوب القيام بها.

تحدد شروط وكيفيات تشغيل الخبراء بمقرر الرئيس المجلس.

المادة 29

يمكن للمجلس، من أجل القيام بمهامه، أن يشغل، بموجب عقود تؤشر عليها السلطة الحكومية المكلفة بالمالية، أعوانا متعاقدين، لمدة سنة قابلة للتجديد بصفة تلقائية.

تحدد شروط وكيفيات تشغيل الأعوان المتعاقدين بمقرر لرئيس المجلس.

الباب الثالث: التنقيط والتقييم والترقي

المادة 30

دون الإخلال بالمقتضيات المطبقة على الموظفين أو المستخدمين الملحقين لدى المجلس أو الموضوعين رهن إشارته، تمنح للموظفين والمستخدمين المشار إليهم في المادة 2 أعلاه سنويا نقطة عددية مصحوبة بتقييم عام عن قيمتهم المهنية وسلوكهم في العمل.

تسجل هذه النقطة في بطاقة سنوية للتنقيط والتقييم تضاف إلى ملف كل موظف أو مستخدم على حدة.

وتحدد بمقرر لرئيس المجلس مسطرة تنقيط وتقييم المستخدمين النظاميين للمجلس وكذا نموذج البطاقة السنوية للتنقيط والتقييم.

يمكن لرئيس المجلس تفويض سلطة التنقيط والتقييم إلى المسؤولين التسلسليين بالمجلس.

المادة 31

تشتمل ترقية المستخدمين النظاميين للمجلس على:

- الترقية في الرتبة؛
- الترقية في الدرجة.

المادة 32

تتم الترقية في الرتبة بناء على النقطة العددية المحصل عليها، حسب أنساق الترقي التالية:

- النسق السريع: سنة واحدة؛
- النسق المتوسط: سنة ونصف؛
- النسق البطيء: سنتان.

غير أن الترقية من رتبة إلى الرتبة التي تليها بالنسبة لدرجات مقرر من الدرجة الاستثنائية ومقرر خارج الدرجة وباحث مصالح التحقيق خارج الدرجة، تتم مباشرة كل سنتين.

تحدد بمقرر لرئيس المجلس النقط العددية التي تخول الحق في الاستفادة من أحد أنساق الترقي المذكورة.

المادة 33

تتم الترقية من درجة إلى الدرجة التي تليها مباشرة، سنويا، عن طريق الاختيار، بعد التقييد في جدول الترقي السنوي، وذلك في حدود 36 % من عدد المستخدمين النظاميين للمجلس المستوفين لأقدمية لا تقل عن ست (6) سنوات من الخدمة الفعلية في درجتهم والمرتبين على الأقل في الرتبة السابعة من هذه الدرجة.

غير أن الترقية إلى درجة مقرر خارج الدرجة، تتم عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقي السنوي في حدود 36 % من عدد المقررين من الدرجة الاستثنائية المستوفين لأقدمية لا تقل عن ثمان (8) سنوات من الخدمة الفعلية في درجتهم.

يعاد ترتيب المعنيين بالأمر على إثر ترقيتهم في الدرجة، في الرتبة الأولى من الدرجة التي تمت ترقيتهم إليها، ويحتفظون بالأقدمية في الرتبة في حدود سنة واحدة.

المادة 34

يرتب، في جدول الترقي السنوي، المستخدمون النظاميون للمجلس المستوفون لشروط الترقي المحددة في المادة 33 أعلاه، حسب الاستحقاق على أساس معدل النقط المحصل عليها خلال سنوات الأقدمية المطلوبة للترقي.

وفي حال تعذر الفصل بين مرشحين متساوين في معدل النقط، يتم الاحتكام إلى الأقدمية في الدرجة، ثم إلى الشهادات أو المؤهلات التي يتوفرون عليها. وفي حال التساوي، تعطى الأولوية للمترشح الأكبر سنا.

المادة 35

إذا أدى تطبيق النسبة المئوية المحددة في المادة 33 أعلاه، إلى عدد يحتوي على أعشار أكبر أو تساوي 5، فإن عدد المستفيدين من الترقية يتم رفعه إلى العدد الصحيح الموالي مباشرة.

وعندما لا يخول نظام حصيص الترقي أي إمكانية للترقي في الدرجة، يتم اعتماد إمكانية واحدة للترقي.

المادة 36

يرقى، سنويا بصفة تلقائية، إلى الدرجة الموالية، بعد التقييد في جدول الترقي، المستخدمون النظاميون للمجلس الذين لم تتم ترقيتهم بعد تقييدهم للمرة الرابعة في جدول الترقي السنوي لهذه الدرجة.

المادة 37

يستمر المستخدمون النظاميون للمجلس المعينون في مناصب المسؤولية المشار إليها في المادة 26 أعلاه، أو في مناصب المقرر العام أو مقرر عام مساعد أو خبير، في الاستفادة من حقهم في الترقي في الرتبة والدرجة طبقا لمقتضيات هذا النظام الأساسي.

الباب الرابع: الأجور والتعويضات

المادة 38

يستفيد المستخدمون النظاميون للمجلس من أجرة شهرية تشمل المرتب الأساسي والتعويضات المحدثة بموجب هذا النظام الأساسي.

وتحدد القيمة الشهرية للنقطة الاستدلالية التي تسمح بتحديد المرتب الأساسي الشهري في مبلغ عشرة (10,00) دراهم عن كل نقطة استدلالية.

المادة 39

يستفيد المستخدمون النظاميون للمجلس المنتمون إلى هيئتي المقررين وباحثي مصالح التحقيق، من تعويض عن التسلسل الإداري وتعويض عن التقارير وتعويض عن الأعباء، تحدد مقاديرها الشهرية كالتالي:

البيئة	الدرجة	التعويض عن التسلسل الإداري	التعويض عن التقارير	التعويض عن الأعباء
هيئة المقررين	مقرر من الدرجة الثانية	9.000	5.000	1.000
	مقرر من الدرجة الأولى	10.500	5.000	1.500
	مقرر من الدرجة الممتازة	12.000	6.000	1.500
	مقرر من الدرجة الاستثنائية	14.000	7.000	1.500
	مقرر خارج الدرجة	16.000	7.000	2.000
هيئة باحثي مصالح التحقيق	باحث مصالح التحقيق من الدرجة الثالثة	5.484	2.500	1.000
	باحث مصالح التحقيق من الدرجة الثانية	7.850	4.000	1.000
	باحث مصالح التحقيق من الدرجة الأولى	8.830	5.000	1.000
	باحث مصالح التحقيق من الدرجة الممتازة	9.829	6.000	1.000
	باحث مصالح التحقيق خارج الدرجة	10.928	7.000	1.000

المادة 40

يستفيد المستخدمون النظاميون للمجلس المنتمون إلى هيئات أطر التدبير والإشراف وأعوان التمكن وأعوان التنفيذ، من تعويض عن التسلسل الإداري وتعويض عن الدورة وتعويض عن الأعباء، تُحدد مقاديرها الشهرية كالتالي:

البيئة	الدرجة	التعويض عن التسلسل الإداري	التعويض عن الدورة	التعويض عن الأعباء
أطر التدبير والإشراف	أ	5.484	2.500	1.000
	ب	7850	4.000	1.000
	ج	8.830	5.000	1.000
	د	9.829	6.000	1.000
أعوان التمكن	أ	4.151	2.000	800
	ب	4.916	2.500	800
	ج	5.484	2.750	800
	د	5.810	3.000	800
أعوان التنفيذ	أ	4.126	2.000	800
	ب	4.557	2.250	800
	ج	4.984	2.500	800

المادة 41

يتقاضى المستخدمون النظاميون للمجلس الذين يتعرضون لنقص في الأجرة على إثر ولوجهم لدرجة جديدة وفق مقتضيات هذا النظام الأساسي، تعويضا تكميليا، يحدد مقداره في الفرق بين مبلغ الأجرة المرتبطة بالوضعية الإدارية القديمة وتلك المطابقة للوضعية الإدارية الجديدة باستثناء التعويضات العرضية والتعويضات عن الصوائر والمهام.

وتخصم من مبلغ التعويض التكميلي، حسبما هو محدد أعلاه، كل زيادة نظراً لأي سبب كان على العناصر المعتمدة كأساس لاحتسابه.

المادة 42

يستفيد المستخدمون النظاميون للمجلس والموظفون والمستخدمون الملحقون لديه والخبراء والأعوان المتعاقدون من التعويضات العائلية طبقا للنصوص التنظيمية المطبقة على موظفي إدارات الدولة.

المادة 43

يمكن أن يستفيد المستخدمون النظاميون للمجلس والموظفون والمستخدمون الملحقون لديه، المكلفون بإنجاز المشاريع المحددة في إطار برنامج سنوي للمشاريع يضعه رئيس المجلس، من تعويض شهري عن المشروع يحدد مقداره في 2.000 درهم، يمنح بمقرر لرئيس المجلس.

المادة 44

يستفيد الموظفون الملحقون لدى المجلس من الأجرة المخولة للمستخدمين النظاميين للمجلس وفق المماثلة المحددة في الجدول الملحق بهذا المرسوم، وحسب الرتبة المحددة بناء على سنوات الأقدمية التي اكتسبوها في درجتهم الأصلية باعتماد النسق السريع، وفي آخر رتبة من الدرجة المرتبين فيها بالمجلس عند الاقتضاء.

تتم مراجعة وضعية المعنيين بالأمر ابتداء من تاريخ ترقيتهم في الدرجة أو الرتبة بإداراتهم الأصلية، أو عند الاقتضاء، بناء على الأقدمية المهنية المكتسبة بالمجلس.

المادة 45

يستفيد الموظفون الموضوعون رهن إشارة المجلس طبقا لأحكام المادة 19 من القانون السالف الذكر رقم 20.13، إضافة إلى أجرتهم المخولة لهم في إطارهم بإدارتهم الأصلية، من تعويض جزافي يساوي مبلغه الفرق بين الأجرة المذكورة والأجرة المخولة للموظفين الملحقين لدى المجلس المتوفرين على نفس الوضعية.

المادة 46

تستفيد الموارد البشرية للمجلس من مكافأة عن المردودية، لا يتعدى مبلغها السنوي 250 في المائة من آخر أجرة شهرية خام مؤداة، وذلك في حدود غلاف مالي سنوي لا يتجاوز 17 في المائة من مجموع الأجور.

ويمكن صرف هذه المكافأة على مرحلتين، الأولى عند متم شهر يونيو والثانية عند متم شهر ديسمبر. وتراعى في منحها وتحديد مقاديرها النقطة العددية الممنوحة للعاملين بالمجلس في إطار تقييم عملهم.

يحدد نظام تقييم المردودية بمقرر لرئيس المجلس.

المادة 47

تمنح للموارد البشرية للمجلس تعويضات بمناسبة التنقل، سواء داخل المغرب أو خارجه، وذلك من أجل تغطية مصاريف المأموريات التي يتم تكليفها بها. ويتكفل المجلس بتوفير الإقامة المتعلقة بهذه المأموريات.

يحدد مبلغ التعويضات المذكورة بمقرر لرئيس المجلس تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

المادة 48

تستفيد الموارد البشرية للمجلس من التعويضات الكيلومترية طبقا للشروط المعمول بها بإدارات الدولة.

المادة 49

يمنح، بمقرر لرئيس المجلس، تعويض سنوي لتسيير نفقات المجلس، يساوي مبلغه 1 في الألف (1000/1) من مجموع المبالغ التي تم صرفها عن طريق التسيير برسم السنة المعتبرة، على ألا يقل مبلغ هذا التعويض عن 3000 درهم في السنة وألا يتجاوز 6000 درهم.

المادة 50

تحدد بمقرر لرئيس المجلس تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالمالية، مقادير الأجور والتعويضات المرجعية التي يمكن أن يتقاضاها الموظفون والمستخدمون والأعوان المتعاقدون، المعينون في مناصب المسؤولية المشار إليها في المادة 26 أعلاه، أو في مناصب المقرر العام أو مقرر عام مساعد أو خبير.

وتحدد بناء على هذا المقرر الأجرة المخولة للمعينين في المناصب المذكورة، إما بمقرر لرئيس المجلس أو في عقود تشغيل المعنيين بالأمر، حسب الحالة.

المادة 51

تحدد في عقود تشغيلهم، مع مراعاة مقتضيات المادة 50 أعلاه، الأجرة والتعويضات المخولة للأعوان المتعاقدين المشار إليهم في المادة 29 أعلاه.

الباب الخامس: الوضعيات الإدارية

المادة 52

يكون كل مستخدم نظامي للمجلس في إحدى الوضعيات الإدارية التالية:

- القيام بالعمل؛
- الإلحاق؛
- التوقيف المؤقت.

المادة 53

يعتبر المستخدم النظامي للمجلس في وضعية القيام بعمله إذا كان مرسما في درجة ما ومزاولا بالفعل مهام أحد المناصب المطابقة لها. ويعتبر في نفس الوضعية طيلة مدة استفادته من الرخص الإدارية والرخص لأسباب صحية والرخص الممنوحة عن الولادة والأبوة والكفالة والرضاعة، والرخص بدون أجر، وذلك طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بالنسبة لموظفي إدارات الدولة.

المادة 54

يعتبر المستخدم النظامي للمجلس في وضعية الإلحاق إذا كان خارجا عن هيئته الأصلية مع بقائه تابعا لها ومتمتعا فيها بجميع حقوقه في الترقية والتقاعد.

يقع الإلحاق بطلب من المعني بالأمر أو تلقائيا بحكم القانون، وذلك وفق نفس الحالات والشروط والكيفيات الجاري بها العمل بالنسبة لموظفي إدارات الدولة.

المادة 55

يقع التوقيف المؤقت عن العمل بمقرر يصدره رئيس المجلس، إما بصفة حتمية وإما بطلب من المعني بالأمر، وذلك وفق نفس الحالات والشروط والكيفيات الجاري بها العمل في شأن الاستيداع والتوقيف المؤقت بالنسبة لموظفي إدارات الدولة.

الباب السادس: الاحتياط الاجتماعي

المادة 56

طبقا لأحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 الصادر في 20 من شوال 1379 (4 أكتوبر 1977) المتعلق بإحداث النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد، يخضع المستخدمون النظاميون للمجلس، فيما يخص نظام التقاعد، للنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد، مع مراعاة مقتضيات المادة 66 بعده.

المادة 57

تستفيد الموارد البشرية للمجلس من التغطية ضد أخطار حوادث الشغل والأمراض المهنية، طبقا للتشريع الجاري به العمل بالنسبة لموظفي إدارات الدولة.

المادة 58

يسري على المستخدمين النظاميين للمجلس والأعوان المتعاقدين معه نظام التغطية الصحية المطبق على موظفي إدارات الدولة.

المادة 59

يخول، طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل بالنسبة لموظفي إدارات الدولة، لذوي حقوق المستخدمين النظاميين للمجلس والأعوان المتعاقدين معه المتوفين في طور العمل الحق في الاستفادة من رصيد للوفاة يصرف من ميزانية المجلس.

الباب السابع: مقتضيات انتقالية وختامية

المادة 60

يمكن إدماج الموظفين والأعوان المزاولين مهامهم بالمجلس في تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، في إحدى الهيئات المشار إليها في المادة 5 أعلاه، بناء على طلب للمعنيين بالأمر، يقدم داخل أجل لا يتعدى سنة واحدة ابتداء من التاريخ المذكور.

ويتم الإدماج وفق ما يلي:

1. الإدماج في هيئة المقررين:

يتم الإدماج في هيئة المقررين من بين الموظفين والأعوان المشار إليهم في الفقرة الأولى من هذه المادة، المزاولين مهام مقرر في تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، والبالغ سنهم 45 سنة على الأكثر في تاريخ تشغيلهم بالمجلس، وذلك وفق الشروط المحددة في الجدول التالي:

الشهادة أو الدبلوم	الأقدمية المهنية بالمجلس وخارجه بعد الحصول على الشهادة أو الدبلوم	درجة الإدماج	الأقدمية المحتفظ بها في درجة الإدماج
إحدى الشهادات أو الدبلومات التي تسمح بالتوظيف في درجتي متصرف من الدرجة الثانية أو مهندس الدولة من الدرجة الأولى، في مجالات القانون أو الاقتصاد أو المنافسة أو حماية المستهلك	أقل من 6 سنوات	مقرر من الدرجة الثانية	مجموع الأقدمية
	من 6 سنوات إلى أقل من 12 سنة	مقرر من الدرجة الأولى	مجموع الأقدمية بعد خصم 6 سنوات
	من 12 سنة إلى أقل من 18 سنة	مقرر من الدرجة الممتازة	مجموع الأقدمية بعد خصم 12 سنة
	18 سنة فما فوق	مقرر من الدرجة الاستثنائية	مجموع الأقدمية بعد خصم 18 سنة

2. الإدماج في هيئة باحثي مصالح التحقيق:

يتم الإدماج في هيئة باحثي مصالح التحقيق من بين الموظفين والأعوان المشار إليهم في الفقرة الأولى من هذه المادة، المزاولين مهام باحث مصالح التحقيق في تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، والبالغ سنهم 45 سنة على الأكثر في تاريخ تشغيلهم بالمجلس، وذلك وفق الشروط المحددة في الجدول التالي:

الشهادة أو الدبلوم	الأقدمية المهنية بالمجلس وخارجه بعد الحصول على الشهادة أو الدبلوم	درجة الإدماج	الأقدمية المحتفظ بها في درجة الإدماج
إحدى الشهادات أو الدبلومات التي تسمح بالتوظيف في درجة متصرف من الدرجة الثالثة	أقل من 6 سنوات	الدرجة الثالثة	مجموع الأقدمية
	من 6 سنوات إلى أقل من 12 سنة	الدرجة الثانية	مجموع الأقدمية بعد خصم 6 سنوات
	من 12 سنة إلى أقل من 18 سنة	الدرجة الأولى	مجموع الأقدمية بعد خصم 12 سنة
	18 سنة فما فوق	الدرجة الممتازة	مجموع الأقدمية بعد خصم 18 سنة
إحدى الشهادات أو الدبلومات التي تسمح بالتوظيف في درجات متصرف من الدرجة الثانية أو مهندس الدولة من الدرجة الأولى أو مهندس معماري من الدرجة الأولى	أقل من 6 سنوات	الدرجة الثانية	مجموع الأقدمية
	من 6 سنوات إلى أقل من 12 سنة	الدرجة الأولى	مجموع الأقدمية بعد خصم 6 سنوات
	من 12 سنة إلى أقل من 18 سنة	الدرجة الممتازة	مجموع الأقدمية بعد خصم 12 سنة
	18 سنة فما فوق	خارج الدرجة	مجموع الأقدمية بعد خصم 18 سنة

3. الإدماج في هيئة أطر التدبير والإشراف:

يتم الإدماج في هيئة أطر التدبير والإشراف، من بين الموظفين والأعوان المشار إليهم في الفقرة الأولى من هذه المادة، المزاولين مهامهم بالمجلس في تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، والبالغ سنهم 45 سنة على الأكثر في تاريخ تشغيلهم بالمجلس، وذلك وفق الشروط المحددة في الجدول التالي:

الشهادة أو الدبلوم	الأقدمية المهنية بالمجلس وخارجه بعد الحصول على الشهادة أو الدبلوم	درجة الإدماج	الأقدمية المحتفظ بها في درجة الإدماج
إحدى الشهادات أو الدبلومات التي تسمح بالتوظيف في درجة متصرف من الدرجة الثالثة	أقل من 6 سنوات	الدرجة "أ"	مجموع الأقدمية
	من 6 سنوات إلى أقل من 12 سنة	الدرجة "ب"	مجموع الأقدمية بعد خصم 6 سنوات
	من 12 سنة إلى أقل من 18 سنة	الدرجة "ج"	مجموع الأقدمية بعد خصم 12 سنة
	18 سنة فما فوق	الدرجة "د"	مجموع الأقدمية بعد خصم 18 سنة
إحدى الشهادات أو الدبلومات التي تسمح بالتوظيف في درجات متصرف من الدرجة الثانية أو مهندس الدولة من الدرجة الأولى أو مهندس معماري من الدرجة الأولى	أقل من 6 سنوات	الدرجة "ب"	مجموع الأقدمية
	من 6 سنوات إلى أقل من 12 سنة	الدرجة "ج"	مجموع الأقدمية بعد خصم 6 سنوات
	12 سنة فما فوق	الدرجة "د"	مجموع الأقدمية بعد خصم 12 سنة

4. الإدماج في هيئة أعوان التمكن:

يتم الإدماج في هيئة أعوان التمكن، من بين الموظفين والأعوان المشار إليهم في الفقرة الأولى من هذه المادة، المزاولين مهامهم بالمجلس في تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، والبالغ سنهم 40 سنة على الأكثر في تاريخ تشغيلهم بالمجلس، وذلك وفق الشروط المحددة في الجدول التالي:

الشهادة أو الدبلوم	الأقدمية المهنية بالمجلس وخارجه بعد الحصول على الشهادة أو الدبلوم	درجة الإدماج	الأقدمية المحتفظ بها في درجة الإدماج
إحدى الشهادات أو الدبلومات التي تسمح بالتوظيف في درجتي محرر من الدرجة الرابعة أو تقني من الدرجة الرابعة	أقل من 6 سنوات	الدرجة "أ"	مجموع الأقدمية
	من 6 سنوات إلى أقل من 12 سنة	الدرجة "ب"	مجموع الأقدمية بعد خصم 6 سنوات
	من 12 سنة إلى أقل من 18 سنة	الدرجة "ج"	مجموع الأقدمية بعد خصم 12 سنة
	18 سنة فما فوق	الدرجة "د"	مجموع الأقدمية بعد خصم 18 سنة
إحدى الشهادات أو الدبلومات التي تسمح بالتوظيف في درجة تقني من الدرجة الثالثة	أقل من 6 سنوات	الدرجة "ب"	مجموع الأقدمية
	من 6 سنوات إلى أقل من 12 سنة	الدرجة "ج"	مجموع الأقدمية بعد خصم 6 سنوات
	12 سنة فما فوق	الدرجة "د"	مجموع الأقدمية بعد خصم 12 سنة

5. الإدماج في هيئة أعوان التنفيذ:

يتم الإدماج في هيئة أعوان التنفيذ، من بين الموظفين والأعوان المشار إليهم في الفقرة الأولى من هذه المادة، المزاولين مهامهم بالمجلس في تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، والبالغ سنهم 40 سنة على الأكثر في تاريخ تشغيلهم بالمجلس، وذلك وفق الشروط المحددة في الجدول التالي:

الشهادة أو الدبلوم	الأقدمية المهنية داخل المجلس وخارجه بعد الحصول على الشهادة أو الدبلوم	درجة الإدماج	الأقدمية المحتفظ بها في درجة الإدماج
إحدى الشهادات أو الدبلومات التي تسمح بالتوظيف في درجتي مساعد إداري من الدرجة الثانية أو مساعد تقني من الدرجة الثانية	أقل من 6 سنوات	الدرجة "أ"	مجموع الأقدمية
	من 6 سنوات إلى أقل من 12 سنة	الدرجة "ب"	مجموع الأقدمية بعد خصم 6 سنوات
	12 سنة فما فوق	الدرجة "ج"	مجموع الأقدمية بعد خصم 12 سنة

المادة 61

يتم ترتيب المدمجين طبقا لمقتضيات المادة 60 أعلاه في الرتبة، بناء على سنوات الأقدمية المحتفظ بها في درجة الإدماج، باعتماد النسق السريع. وتعتبر مدة الأقدمية المهنية

بالمجلس وخارجه بعد الحصول على الشهادة أو الدبلوم، المشار إليها في المادة المذكورة، كما لو تم أداؤها بالمجلس.

وإذا ترتب عن إدماج المعنيين بالأمر في هيئاتهم ودرجاتهم ورتبهم الجديدة نقص في أجرتهم الشهرية الخام التي كانوا يتقاضونها قبل الإدماج، فإنهم يتقاضون تعويضا تكميليا خاما يساوي الفرق بين الأجرة الجديدة والأجرة السابقة. ويتم خصم 50 % من أي زيادة تطرأ على أجرة المعنيين بالأمر من مبلغ التعويض التكميلي المذكور إلى حين استيفائه.

المادة 62

يدمج المستخدمون النظاميون للمجلس، المرسمون والمتمرنون، المنتمون إلى فئتي أطر التدبير والإشراف وأعوان التمكن، على التوالي، في هيئتي أطر التدبير والإشراف وأعوان التمكن، ويحتفظون، فيما يتعلق بالدرجة والرتبة والأقدمية فيهما والرقم الاستدلالي، بالوضعية المكتسبة في تاريخ إدماجهم. وتتم إعادة ترتيب المرسمين منهم في تاريخ العمل بهذا المرسوم في الرتبة الأولى من الدرجة التي تلي مباشرة درجة إدماجهم، وذلك ابتداء من تاريخ استيفائهم للأقدمية المحددة، حسب الحالة، في الجدولين الواردين في البندين 3 و4 من المادة 60 أعلاه.

كما يدمج المستخدمون النظاميون للمجلس، المرسمون والمتمرنون، المنتمون إلى فئة أعوان التنفيذ، المرتبون في الدرجات «ب» و«ج» و«د»، على التوالي، في الدرجات «أ» و«ب» و«ج» من هيئة أعوان التنفيذ، ويحتفظون بنفس الوضعية التي كانوا يتوفرون عليها في تاريخ الإدماج من حيث الرتبة والأقدمية في الدرجة وفي الرتبة. وتعتبر الخدمات التي أداها المعنيون في الفئة الأصلية كما لو تم أداؤها في الهيئة المدمجين فيها.

ويتم إدماج المستخدمين النظاميين للمجلس، المرسمين والمتمرنين، المنتمين إلى فئة أعوان التنفيذ من الدرجة «أ» في الرتبة الأولى من الدرجة «أ» من هيئة أعوان التنفيذ.

المادة 63

يستمر، تلقائيا، مفعول عقود تشغيل الأطر العاملة بالمجلس في تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، التي لم يتم إدماجها طبقا لمقتضيات المادة 60 أعلاه، ويمكن تجديد عقود تشغيلهم بصفة تلقائية.

المادة 64

يستمر الموظفون والأعوان المتعاقدون المعينون، قبل تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، في أحد مناصب المسؤولية المحدثة بموجب الهيكل التنظيمي للمجلس، في مزاولة مهامهم إلى حين إعفائهم، وتحدد أجورهم طبقا لمقتضيات المادة 50 أعلاه.

المادة 65

يستمر الموظفون الملحقون الذين يزاولون مهام مقرر بالمجلس، غير المدمجين ضمن الهيئات المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي طبقا لمقتضيات المادة 60 أعلاه، في الاستفادة من الأجور الشهرية الجزافية المخولة لهم طبقا للقرار المشترك لرئيس المجلس ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1376 بتاريخ 4 مارس 2019، كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة 66

طبقا للفقرة الأخيرة من المادة الرابعة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 41.21، يستمر الموظفون المدمجون طبقا لمقتضيات المادة 60 أعلاه، في الانخراط في أنظمة المعاشات التي كانوا ينتسبون إليها في تاريخ إدماجهم.

المادة 67

مع مراعاة مقتضيات المادة 65 أعلاه، ينسخ المرسوم رقم 2.19.79 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1440 (28 فبراير 2019) بتحديد النظام الأساسي الخاص بمستخدمي مجلس المنافسة.

المادة 68

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى كل من الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1447 (27 نوفمبر 2025).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء: فوزي لقجع.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة

بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء: أمل الفلاح.

جدول ملحق بالمرسوم رقم 2.25.687 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1447 (27 نوفمبر 2025) يتعلق بترتيب الموظفين الملحقين لدى المجلس في درجات وهيئات المستخدمين النظاميين للمجلس من أجل تحديد الأجور والتعويضات المخولة لهم

الدرجات الأصلية للموظفين الملحقين	الترتيب ضمن درجات وهيئات المستخدمين النظاميين للمجلس	
	الهيئات	الدرجات
مساعد إداري أو مساعد تقني من الدرجة الثانية أو درجة ذات ترتيب استدلالي مماثل	أعوان التنفيذ	"أ"
مساعد إداري أو مساعد تقني من الدرجة الأولى أو درجة ذات ترتيب استدلالي مماثل		"ب"
مساعد إداري أو مساعد تقني من الدرجة الممتازة أو درجة ذات ترتيب استدلالي مماثل		"ج"
محرر أو تقني من الدرجة الرابعة، أو درجة ذات ترتيب استدلالي مماثل	أعوان التمكن	"أ"
محرر أو تقني من الدرجة الثالثة، أو درجة ذات ترتيب استدلالي مماثل		"ب"
محرر أو تقني من الدرجة الثانية، أو درجة ذات ترتيب استدلالي مماثل		"ج"
محرر أو تقني من الدرجة الأولى، أو درجة ذات ترتيب استدلالي مماثل		"د"
متصرف من الدرجة الثالثة، أو درجة ذات ترتيب استدلالي مماثل	أطر التدبير والإشراف	"أ"
متصرف من الدرجة الثانية أو مهندس الدولة من الدرجة الأولى، أو درجة ذات ترتيب استدلالي مماثل	أطر التدبير والإشراف	"ب"
متصرف من الدرجة الأولى ومهندس رئيس من الدرجة الأولى، أو درجة ذات ترتيب استدلالي مماثل	أطر التدبير والإشراف	"ج"
مهندس رئيس من الدرجة الممتازة، أو درجة ذات ترتيب استدلالي مماثل	أطر التدبير والإشراف	"د"